



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٧/٨ برئاسة القاضي السيد منحى المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الصامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقيبendi وعبد صالح التقييمي ومبخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو آلان المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :

المدعي / (ص . ع . ع) / وكيلته المحامية (م . ف . س).  
المدعي عليه الاول/رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى (ه . م . من).  
المدعي عليه الثاني/رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته وكيله المستشار (ع . ال)

الإذاعات:

ادعى المدعي بواسطة وكيلته المحامية (م . ف . س) بأن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أورد في المادة ٣٨ منه (( يستحق مدير التربية وأعضاء المجالس المحلية والاقضية والتواحي والمجالس البلدية (قاطع والاحياء) من لديهم خدمة تقاعدية لائق عن (١٥) سنة راتباً تقاعدياً محسوباً على اساس راتب المرحلة الأولى من الدرجة الثانية وفقاً لجدول الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله على اساس النسبة المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة (٢١) من هذا القانون دون الأخلاص بحقهم في تقاضي راتب تقاعدياً أكثر في ضوء خدمتهم الوظيفية ومركزهم الوظيفي في سلك الوظيفة العامة ولمن تزيد خدمتهم عن (٤) سنوات يصرف له راتب الحد الأدنى المقرر بموجب أحكام هذا القانون، ولا يسري أحكام هذا القانون عن الدورات القادمة)) ولما كانت هذه المادة مجحفة بحقوق المدعي وحقوق جميع اعضاء المجالس المحلية بادر الى تقديم الطعن بها للاسباب التالية:



لهم هناك من اعضاء المجالس المذكورة اعلاه من الامر (١٥) سنة خدمة قطاعية لأن تلك المجالس تم تشكيلها بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣ وكما لم تعالج المادة اعلاه حالة من نقل خدمته عن (٤) سنوات لأي سبب من اسباب انهاء العضوية كما أن المادة المذكورة نصت على استحقاق المشمولين بها راتباً على اساس المرحلة الاولى من الدرجة الثانية بينما هم يتلقاون الراتب الاخير للمشمولين بأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٨) اعلاه وكما أنه يتم الاستقطاع من رواتب المشمولين بأحكام المادة اعلاه على اساس المرحلة الاولى من الدرجة الاولى في الوقت الحاضر وكما أن احتساب الراتب التقاعدي بموجب المادة اعلاه على اساس المرحلة الاولى من الدرجة الثانية هو تنزيل درجة وأن تنزيل الدرجة عقوبة ادارية تتطلب إجراءات معينة نصت عليها المادة (٨ - سادساً) من قانون الضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وكما أن هذه المادة لم تعالج حالة من تعيين لديه خدمة وظيفية في تلك الوقاية العامة للاستفادة من الخدمة لغرض إعمال أحكام هذه المادة . لما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعى نقض المادة (٣٨) (ثالثاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ (المطعون فيها ) والحكم بأن يكون الراتب التقاعدي باعتبار المرحلة الاولى من الدرجة الاولى بدلاً من المرحلة الاولى من الدرجة الثانية وأن تكون الخدمة التقاعدية على مدة الدورة الانتخابية للمجالس وهي اربع سنوات . و وكيل المدعى عليه الاول / أضافة لتوقيفته على عريضة الدعوى بأن وكيله المدعى لم تستند طلبتها في نقض المادة اعلاه على نص دستوري وأن الحجج التي اوردهتها تتطرق بوجهات نظرها وأن ذلك يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا عليه طلب رد الدعوى وكما رد وكيل المدعى عليه الثاني على عريضة الدعوى بأن الخصومة غير متوجهة تجاه موكله زميل مجلس الوزراء / أضافة لتوقيفته لأن قانون التقاعد الموحد رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ صدر عن



المدعي عليه الاول/ أضافة نوقيطه وكما أن طلبات المدعي تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وأن الاعتراض على الأحكام التشريعية يجب أن يتم عن طريق تعديل وتعديل هذه الأحكام من الجهة المختصة وبالتالي لا يوجد خرق أو انتهاء للدستور عليه طلب رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد إستكمال الإجراءات وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعداً للمرافعة وفيه حضر وكيل المدعي عليهما الاول والثاني ولم يحضر أحد وكلاء المدعي رغم التبلغ وقرر إجراء المرافعة الحضورية بغيابه كرر وكيل المدعي عليه الاول والثاني نوائحهما السابقة وطلب رد الدعوى سبق الفصل في موضوعها وهو الحكم بعدم دستورية الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، كرر كل من الطرفين قولهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة والقرار علناً في ٢٠١٤/٧/٨ .

#### القرار:

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي بطلب نقض الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والحكم بأن يكون الراتب التقاعدي باعتبار المرحلة الأولى من الدرجة الأولى بدلاً من المرحلة الأولى الدرجة الثانية وأن تكون الخدمة التقاعدية على مدة الدورة الانتخابية للمجالس وهي أربع سنوات وذلك لاستباب الواردة في عريضة دعواه .  
وحيث أن هذه المحكمة سبق وأن قضت في الدعوى المرقمة (٢٠١٤/٣٦) اتحادية/٢٠١٤ قبل هذه الدعوى زماناً وينفس المال (بالحكم بعدم دستورية الفقرة ثالثاً من المادة ٣٨ من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المنوه عنه أعلاه ) لذا أصبح النظر في موضوع هذه الدعوى غير ذي موضوع حيث تحقق ما أراده المدعي في دعواه .

كوٌّماري عباد

داد كاري بالآي بيتيبيادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤/٥٠/اتحادية/اعلام

هذه بالحكم ((بعد)دستورية الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٨) المشار إليها أعلاه )) مما يستوجب رد الدعوى لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى مع تحويل المدعى مصاريف واتساب المحاماة توكيلاً المدعى عليهما الأول والثاني / اضافة لوظيفتهما الموظف الحقوقى ( هـ . م . س ) والمستشار ( ع . ال ) مبلغأً قدره ( مائة الف دينار ) مناصفة بينهما وصدر القرار استناداً لاحكام المادة (٥ / ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٤/٧/٨

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فرازق محمد السادس

العضو  
جعفر تاصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالح النقشبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمعون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو القمن